

الفروق

وأما الحلق فى الرجال ليس بمثله ولا يؤدى فعله الى محذور وهو كشف العورة فجاز أن يؤمر به ألا ترى أنه يجافى عضويه عن جنبه حالة الركوع ولا يلصق بطنه بفخذه حالة السجود بخلاف المرأة كذلك هذا .

83 - محرم حفر بئرا للماء فى مفازة فوقع فيه صيد لا يغرم .

ولو حفر فى ملك نفسه للصيد غرم .

ولو حفر لا للصيد فوقع فيها صيد لا يغرم .

والفرق أنه ليس له حفر البئر لاتلاف الصيد لأنه سبب الى اتلافه فصار متعديا فقد تعدى في السبب وأدى ذلك الى اتلاف الصيد فغرم كما لو حمل على صيد .

وليس كذلك إذا حفر للماء لأنه لم يتعد فى السبب لأن له أن يحفر البئر للماء وإذا لم يتعد فى السبب لم يضمن ما يتلف به كما لو بنى في ملكه بناء فوقع على صيد فتكسر ومات لم يضمن كذلك هنا .

84 - المحرم إذا قتل قملة تصدق بشيء ولو ثمرة .

ولو قتل برغوثا لا يلزمه شيء .

والفرق أن البرغوث يتولد من الأرض فهو من هوام الأرض فصار كالعقرب